النفقة

أنواعها وأحكامها ومقدارها
كما تحدث عنها القرآن الكريم

الدكتور/ عزت الأكس

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد

فهذا بحث بعنوان : (**النفقة وأنواعها وأحكامها ومقدارها كما تحدث عنها القرآن الكريم**) ويتكون من مبحثين :

☜ **المبحث الأول : النفقة على الزوجة** - ويشتمل على ما يأتي :

١- التعريف بالنفقة .

٢- حكمها وسببها .

٣- مقدارها ومدتها .

٤- تفسير الآيات الواردة فيها .

☜ **المبحث الثاني : نفقة الأقارب أصلاً وفرعاً** - ويشتمل على ما يأتي :

١- درجات القرابة وبيان حكم النفقة تبعا لذلك .

٢- شروط نفقة الأقارب .

٣- ثمرة القيام بهذا الواجب .

المبحث الأول

النفقة على الزوجة

سنعرض بمشيئة الله لهذا المبحث من خلال عدة جوانب وهي تعريف النفقة بشكل عام ثم حكمها وسببها ومقدارها ومدتها بالنسبة للزوجة بوجه خاص ثم نختتم هذا المبحث بتحليل الآيات الواردة فيه .

١- التعريف بالنفقة :

النفقة في اللغة مأخوذة من النفوق وهو الهلاك ، فيقال نفقت الدابة إذا ماتت ، ومن النفاق وهو الزواج فيقال نفقت السلعة إذا راجت بين الناس وسمى بها المال الذي ينفقه الإنسان لأن في إنفاقه هلاكاً للمال المنفق وأيضاً رواجاً لحال المنفق عليه ، وقيل نفق مال الرجل إذا نقص أو قل أو فني وذهب وأنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ ﴾ [١]، فالشئ ينفق إما بالموت أو بالبيع أو بالفناء .

والنفق سرب في الأرض مشتق إلى موضع آخر، والنفقة جحر الضب واليربوع ، ومنه المنافق وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه وإن كان أصله في اللغة معروفاً [٢] .

---

(١) سورة الإسراء الآية : ١٠٠ .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور جـ٣ ص٦٩٤ مادة : نفق ، القاموس المحيط للفيروزآبادي جـ٣ ص٢٨٦ فصل النون باب القاف ، مختار الصحاح للرازي ص٦٧٣، ٦٧٤ .

والنفقة شرعاً هي (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها) [١]، وقال الصنعاني في كتابه " سبل السلام " : (المراد بها الشئ الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرها) [٢] .

مما سبق يتضح لنا أن النفقة هي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجبت له .

٢- حكمها وسببها :

يجب على الزوج نفقة زوجته سواء أكانت حقيقية كالباقية في عصمته ، أو حكماً كالمطلقة طلاقاً رجعياً ، قبل انقضاء عدتها ، وأيضاً للمطلقة طلاقاً بائنا النفقة زمن عدتها إذا كانت حاملاً [٣] .

وقد صرحت نصوص الشريعة بوجوبها قال تعالي ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى . لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [٤] .

وقال جل شأنه: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ**

---

(١) الاقناع للمقدسي جـ٤ ص١٣٦ .

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص٢١٨ .

(٣) انظر : الاقناع للمقدسي جـ٤ ص١٣٩ ، حاشية الروض المربع جـ٧ ص١١٣ .

(٤) سورة الطلاق الآيتان : ٦، ٧ .

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (١) .

فهذه آية تدل دلالة واضحة أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وقد عبر عنه بقوله (المولود له) لأن الولد ينسب إليه فإن عليه إيصال الرزق إليها وهو القوت الكافي المتعارف عليه بين الناس وكسوتها بلا إسراف ولاتقتير بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإعساره إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ، ولا إلزام الموسر الشئ الطفيف (٢) .

وروي البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أن هنداً بنت عتبة قال : يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، قال ﷺ : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) (٣) .

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولهن عليكم

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٢) انظر تفسير الطبري جـ٢ ص٣٠٥، تفسير القرطبي جـ٢ ص٩٧١، أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٤٠٤ .

(٣) صحيح البخاري جـ٥ ص٢٠٥٢ كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، الجامع الصحيح للإمام مسلم جـ٥ ص١٢٩ كتاب الأقضية – باب قضية هند .

رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) (١) .

وقد بلغ من تأكيد الإسلام على وجوبها والعناية بها أن فضلها وضاعف ثوابها ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أنه قال : ((دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)) (٢) .

٣- مقدارها ومدتها :

لا خلاف بين العلماء أن نفقة الزوجة مايلزم لحفظ الحياة من طعام وشراب طيب ولباس يقي الحر وسكنى للراحة والاستقرار، وبجه عام تشمل كل ما يلزم لمعيشتها بحسب العرف ، ومادامت الزوجية بينهما قائمة والزوج هو القائم بالنفقة عليها ومتوالياً إحضار ما فيه كفايتها فليس لها أن تطلب فرض النفقة، فأما أن بخل عليها في الإنفاق أو تركها بلا نفقة أصلا من غير سبب شرعي فلها أن تطلب من القاضي أن يفرضها لها .

هذا وقد اختلف العلماء في تقديرها من حيث الحكم ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها غير محددة بالشرع وأنها حسب يسار المنفق وإعساره وحالة المنفق عليه بداوة وحضارة (٣)، والدليل على ذلك قوله تعالى :

---

(١) الجامع الصحيح للإمام مسلم جـ٤ ص٤١ كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ .

(٢) الجامع الصحيح للإمام مسلم جـ٣ ص٧٨ كتاب الزكاة - باب فصل النفقة على العيال والمملوك .

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٤ ص٢٣ ، حاشية الروض المربع للنجدي ==

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ (١)، وقوله جل شأنه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ ﴾ (٢)، وقوله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) ، وقوله ﷺ لهند بنت عتبة : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) ففي ذلك دليل على أن الواجب الكفاية مع التقيد بالمعروف أي المتعارف عليه بلا إسراف ولا تقتير وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأموال والأشخاص .

وذهب الشافعي إلى أن النفقة مقدرة بالشرع كماً لا إجتهاد فيها فيجب على الموسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه في كل يوم مدان ، وأن على المعر مسداً في كل يوم وعلى المتوسط مداً ونصف ويجب لها مسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه ، مع تأثيثه بما يتناسب مع حالته (٤) .والعمل برأي الجمهور أولى لأنه يراعي اختلاف ظروف النفقة وتغير الأحوال من عصر لعصر حيث يزيد ثمن السلعة في وقت دون وقت ، وهكذا الحال مع المسكن واللباس .

هذا فيما يتعلق بمقدار النفقة للزوجة ، أما بالنسبة لمدتها فإن هذا لا يتأتى إلا مع المطلقة ولبيان ذلك نقول :

== جـ٧ ص١٠٨، الاقناع للمقدسي جـ٤ ص١٣٦، المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٢ ص١٩٢ .

(١) سورة الطلاق الآية : ٧ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٦ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٣٣ .

(٤) انظر الأم للشافعي جـ٥ ص٩٥، ٩٦ . كفاية الأخيار ، تقي الدين الحسيني ص٨٩ .

أن للمطلقة طلاقاً رجعياً حاملاً كانت أو غير حامل السكنى والنفقة من طعام وشراب ومسكن زمن عدتها [١] لأنها كالزوجة في بقاء وحبس الزوج وسلطته عليها ، وكذا إن للمطلقة طلاقاً بائناً لإن كانت حاملاً وهذا بلا خلاف بين العلماء [٢] قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [٣]، وقال جل شأنه: ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ﴾ [٤]، وقال سبحانه : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ** ﴾ [٥] .

وأما المعتدة البائنة غير الحامل فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها ، على ثلاثة أقوال :

الأول : وجوب السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** ﴾ فاحتجوا للسكنى بظاهر العموم في قوله (أسكنوهن) أما عدم وجوب النفقة فهو ظاهر قوله ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ فإن مفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهم [٦].

---

(١) ان كانت حاملا بوضع الحمل وإن كانت غير حامل قدرت المدة بثلاثة قروء .

(٢) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٢ ص١٠٨ ، المغني لابن قدامة جـ٧ ص٦٠٦ ، الأم للشافعي جـ٥ ص٢٥٣ ، الاقناع للمقدسي جـ٤ ص١٣٩ ، فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ص٤٠٣ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٦ .

(٤) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٥) سورة الطلاق الآية : ٦ .

(٦) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك جـ٢ ص١٨ ، الأم للشافعي جـ٥ ص٢٥٣ .

الثاني : وجوب السكنى والنفقة وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري، وبه قال الأحناف واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ** ﴾ فهذا نص في وجوب السكنى لكل مطلقة ، وحيثما وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة لكونها تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية . أما قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ليس للشرط فيه مفهوم مخالفة بل فائدته أن الحامل قد يتوهم أنه لا نفقة لها لطول مدة الحمل فأثبتت لها النفقة ليعلم غيرها بطريق الأولى فهو من مفهوم الموافقة (١) .

الثالث : لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول مروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس والحسن وعطاء والشعبي وإسحاق وداوود ، وبه قال أحمد في المشهور عنه ورجحه الطبري والشوكاني وغيرهما ، وحجتهم في ذلك ما رواه مسلم وغيره عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا ، قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " لا نفقة لك ولا سكنى " (٢) .

وقال أصحاب هذا الرأي أن قوله تعالى (أسكنوهن) إنما هو في الرجعيات ثم أنه إذا بانت المرأة من زوجها صارت أجنبية ولم يبق إلا

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٤٥٩ – ٤٦٢ ، كتاب النفقات للخصاف ص٧٣.

(٢) الجامع الصحيح للإمام مسلم جـ٤ ص١٩٥ ، كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطؤة بشبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع بها ، والبائن لا يمكن له استمتاعه بها ، ولأن النفقة لو وجبت عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ولا قائل بذلك [١] .

* *

التحليل :

قال الله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى . لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [سورة الطلاق : ٦، ٧]

المناسبة : تحدثت الآيات السابقة عدة المرأة وأنواعها فجاءت هاتان الآيتان لتبين الإنفاق عليهن في فترة العدة على اختلاف مدتها[٢].

قوله (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) استئناف وقع جواباً عن سؤال نشأ مما قبله من الحث على التقوى، كأنه قيل كيف

---

(١) انظر فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص٢٤٥ ، سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص١٩٩ ، المغني لابن قدامة جـ٧ ص٦٠٦ ، تفسير الطبري جـ٨ ص٩٥ ، الاقناع للمقدسي جـ٤ ص١٣٩ .

(٢) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب جـ٦ ص٣٦٠٣ .

نعمل بالتقوى في شأن المعتدات فقيل اسكنوهن من حيث سكنتم ، وقيل كلام مبتدأ يتضمن ما يجب للنساء من السكنى .

- و **(من)** قيل للتبعيض أي بعض مكان سكناهم وقيل زائدة ، وقيل لابتداء الغاية .
- **(من وجدكم)** عطف بيان للنظر وما أضيف إليه [١] . والوجد القدرة ويعبر عن الغنى بالوجدان والجدة ، والمراد به هنا من سعتكم ومما تطيقون وهذا مروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم [٢]، وهذا النص الكريم يدل على وجوب السكنى للزوجة على زوجها كما يدل على مراعاة حال الزوج في ذلك يسارا وإعساراً .
- **(ولا تضارهن)** أى لا تستعملوا معهن الضرار في السكنى .
- **(لتضيقوا عليهن)** وتلجئوهن إلى الخروج بشتى الطرق إما بشغل المكان أو بإسكان من لا يردن السكن معه ونحو ذلك ، والمعنى لا تضاروهن في المسكن الذي تسكنونهن فيه وأنتم تجدون السعة من المنازل ، وقال مقاتل بن حيان يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه ، وقال الثوري (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) قال يطلقها فإذا بقى يومان راجعها [٣]، والنهي عام يتناول

---

(١) انظر تفسير أبي السعود جـ٨ ص٢٦٣، فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص٢٤٥ ، تفسير البيضاوي جـ٢ ص٢٨٤ ، روح المعاني للألوسي جـ٢٨ ص١٣٩ .

(٢) انظر تفسير الطبري جـ٢٨ ص٩٤ ، المحلي لابن حزم جـ١١ ص٩١ ، المفردات للراغب ص٥١٣ .

(٣) انظر تفسير الطبري جـ٢٨ ص٩٤ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٤ ==

التحذير من كل ضرر بسبب مضايقتها وهذا هو ظاهر النص والأخذ به أولى وعلى ذلك يمكن أن يراد كل ما جاء في الأقوال المشار إليهما .

- قوله (**وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**) أي إلى غاية هي وضعهن للحمل [١] فيخرجن من العدة وهذا يدل على استحقاق النفقة للحامل من المعتدات [٢] ، قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف والخلف هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وقال آخرون : بل السياق كله في الرجعيات وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ، لأن الحمل تطول مدته غالبا فاحتيج إلى النص على وجوب الانفاق على الوضع لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة [٣] .

وقد مر بنا توضيح هذه المسألة وبيان الأقوال وأدلة كل قول .

(فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهن) الخطاب للأزواج أو لأولياء الطفل ؛ أي فإن ارضعن لكم نساؤكم البوائن منكم أولادهن بعد انقضاء عدتهن بوضع حملهن فأدوا إليهن أجورهن على الارضاع والتزموا ذلك.

== ص٣٨٣ ، فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص٢٤٦ .

(١) انظر تفسير البيضاوي جـ٢ ص٤٨٤ .

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص٢٤٥ .

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٤ ص٣٨٣ .

وتدل هذه الآية الكريمة على أن الأم إذا رضيت أن ترضع ولدها بأجر المثل فهي أحق به لتوفر شفقتها فهي أولى بحضانته وإرضاعه من كل أحد وليس للأب أن يسترضع غيرها حينئذ .

وفي الآية دلالة على أن الأجرة إنما تستحق بعد الفراغ من العمل لا بالعقد لأن الله أوجبها بعد الرضاع وفيه أيضاً أن نفقة الولد الصغير على أبيه لأنه إذا لزم أجرة الرضاع فكفايته ألزم [١] .

(وائتمروا بينكم بالمعروف) الخطاب للأزواج ومن ترفع ولدها زوجة كانت أو مطلقة ، أي تشاوروا فيما بينكم ، وحقيقته ليأمر بعضكم بعضا بجميل في الإرضاع والأجر ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة فلا تشتط المرأة في طلب الأجرة ولا يقصر الزوج لها عما تستحقه [٢] .

(وإن تعاسرتم) أي ضيق بعضكم على بعض واختلفتم في الأجرة كثرة وقلة . فهنا يأتي الحل من أرحم الراحمين في قوله (**فسترضع له أخرى**) أي فيجب على الب أن يسترضع غيرها ولا سبيل له على الأم وليس عليه أكراهها على إرضاعه لكن يستأجر مرضعه غير أنه ، وفي هذه الآية معاتبة للأم على المعاسرة [٣] .

(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله) قدر أي ضيق والمعنى لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته

---

(١) انظر المرجع السابق ، تفسير الطبري جـ٢٨ ص٩٦، تفسير أبي السعود جـ٨ ص٢٦٣

(٢) انظر المرجع السابق ، أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٤٦٣ .

(٣) المرجع السابق .

وسعته أما من ضيق عليه رزقه فلا يكلف نفقة الموسر بل على قدر الاستطاعة [١] .

وهذه الآية دليل على مدى سماحة الإسلام فالله ﷻ لم يكلف الزوج فوق طاقته إنما أمره أن ينفق بمقدار ما تسمح به ظروفه الاقتصادية وألا يتجاوز في ذلك حدود طاقته وإمكاناته المالية ، ثم نعقب بما يدل على أن ذلك منبثق من قاعدة أساسية من قواعد الدين ومبدأ سام من مبادئه التي تشهد له باليسر والسماحة ، يقول جل شأنه ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز التفرقة بين الزوجين إذا لم يقدر الزوج على النفقة ، فالله لم يكلفه الإنفاق في هذه الـ ال .

وفيه تطييب لقلب المعسر وترغيب له في بذل مجهوده وقد أكد ذلك الوعد بقوله جل شأنه ﴿ **سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ .

فإن الله سوف يفتح أبواب رحمته على المعسرين أن آجلاً أو عاجلاً فتتحول الشدة إلى رخاء والضيق إلى سعة والفقر إلى غنى والعسر يرجى له اليسر وهذا وعد منه سبحانه وتعالى ووعده حق لا يخلفه [٢] قال جل شأنه ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ﴾ فإن النفوس قد جلت على حب المال واستيفاء حقوقها كاملة وأنها في الغالب قد يعتريها شئ من التأثر والقلق أو التحقير من شأن من عليه

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٤ ص٣٨٣، ٣٨٤ .

الحق بوصفه لم يستطع إنفاق ما هو أعلى وأكمل ، كما أن من عليه الحق قد يصاب بشئ من الضعف أو اليأس من فضل الله على ضوء ذلك فتح لنا جل شأنه باب الرجاء لعباده ووعدهم بتغيير الحال كي تطمئن النفوس وترضى بما وصل إليها وتقطع طمعها عما لم يستطع القدرة على تحقيقه ، وتعقد آمالها على الله فهو الذي لا تضيق رحمته ولا يخلف وعده .

** ** **

المبحث الثاني
نفقة الأقارب أصلاً وفرعاً

يدور البحث في هذا الجانب حول محورين هما : نفقة الأقارب من عمود النسب كالآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا ، ونفقة الأقارب من غير عمود النسب وهم الحواشي أو ذوي الأرحام .

وسوف نتناول ذلك من خلال عدة جوانب هي : درجات القرابة وبيان حكم النفقة تبعا لذلك ، وشروط وجوب نفقة الأقارب ، ثم نختتم ذلك بثمرة القيام بهذا الواجب .

١- درجات القرابة وبيان حكم النفقة تبعاً لذلك :

بعد الرجوع إلى كتب الفقه والمصادر الأصلية في هذا السبيل وبعد الوقوف على جوانب هذه المسألة ظهر لي أمران: **أحدهما** اتفاق العلماء على جزئية من جزئيات هذه المسألة ، **وثانيها** : اختلافهم إلى حد أن تشعبت الأقوال وتعددت . والشئ الملاحظ أن أصحاب كل قول ربطوا حكم النفقة بعلة جعلوها مناطا للحكم ، فبعضهم ربطه بالإرث ، فكل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب فإن نفقة المحتاج منهما تجب على القادر، وفريق ثان ربط الحكم بحرمة النكاح ، وسنعرض بالشرح والتوضيح لهذا وذاك مع بيان الراجح في هذا الشأن بعون الله تعالى .

لقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الآباء والأبناء المباشرين من الدرجة الأولى[١] بشروط لابد من توافرها، ونصوص الشريعة واضحة فيما ذهبوا إليه ، منها قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [٢] فقد أمر سبحانه وتعالى في هذه الآية بعبادته وحده لا شريك له وقرن بذلك بر الوالدين والإحسان إليهما ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما حال فقرهما ، فمن ترك والديه بلا نفقة وهو قادر فقد اساء إليهما [٣] .

وقد تكرر الأمر بالإحسان إلى الوالدين في أكثر من موضع بالقرآن فقال تعالى ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾[٤].

وقال جل شأنه ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا** ﴾ [٥] .

وقال : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا** ﴾ [٦] .

وقال تعالى ﴿ **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ [٧]، ففي هذه الآية ينهى الله

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكساني جـ٣ ص٤٠ ، الأم للشافعي جـ٥ ص١٠٨ ، المغني لابن قدامة جـ٧ ص٥٨٢ ، المحلي لابن حزم جـ١١ ص١٠٨ ، نهاية المحتاج للرملي جـ٧ ص٢١٨ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٢٣ .

(٣) انظر تفسير الطبري جـ١٥ ص٤٧ ، فتح القدير للشوكاني جـ٤ ص٤١٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٣ ص٣٤ .

(٤) سورة النساء الآية : ٣٦ .

(٥) سورة الأحقاف الآية : ١٥ .

(٦) سورة العنكبوت الآية : ١٥ .

(٧) سورة لقمان الآية : ١٥ .

ﷺ الأبناء عن طاعة الوالدين الكافرين في إرتكاب كبيرة أو ترك فريضة ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأمر بمصاحبتهما بالمعروف والطاعة لهما في الدنيا فيما لا تبعه عليه فيه ويندرج في ذلك الأمر بالإنفاق عليهما ، ولا شك أن وجوب الإنفاق على الوالدين المسلمين أولى وآكد .

وقال سبحانه: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

وقال جل شأنه : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

ففي هذه الآيات الثلاث أوجب الله نفقة الزوجات على أزواجهن بسبب الأولاد فيكون وجوب نفقة الولد من باب أولى .

وقوله تعالى : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (٤) فأمر سبحانه أن يكافئ الوالدان ويجازي بعض ما كان منهما من التربية للولد والبر له والعطف عليه خاصة عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما ، ومن ذلك إدرار النفقة لهما وأن ذلك من باب شكر النعمة فكان ذلك واجباً (٥) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٦ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٣ .

(٤) سورة لقمان الآية : ١٤ .

(٥) انظر تفسير الطبري جـ٢١ ص٤٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٣ ص٤٤٥ ، بدائع الصنائع للكساني جـ٣ ص٣٠ .

٢- شروط نفقة الأقارب :

اتفق الفقهاء على أن نفقة الأقارب لا تجب إلا بتوافر الشروط التالية :

أ) **حاجة المنفق عليه** : فيجب أن يكون المنفق عليه فقيرًا لا كسب له ولا مال ، فإن كان موسراً فلا يستحقها لأن وجوبها له معلول بحاجته وإعساره ودفع الهلاك عنه فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وما دام يجد النفقة الضرورية فلا تجب نفقته على غيره ، بل يجب عليه نفقة غيره ؛ لأن إيجابها عليه أولى من إيجابها له [١] .

هذا ، وقد اختلف العلماء في حد الإعسار فقال بعضهم : المعسر هو الذي يحل له أخذ الصدقة . وقال آخرون : المعسر هو المحتاج وهذا مارجحه الكاساني [٢] .

ب) عجز المنفق عليه عن الكسب :

إن المنفق عليه إذا كان قادراً على العمل والكسب كان مستغنى بكسبه وعمله فكان غناه بكسبه كغناه بماله ، أما إذا كان عاجزاً فتجل نفقته والعجز الذي يسوغ طلب النفقة هو الحال التي يكون عليها الشخص فلا يتمكن معها من العمل ، وبالتالي تمنعه من الاكتساب ومن ذلك : الصغر والمرض والجنون والأنوثة ، ويلحق بعدم القدرة أيضاً

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٤ ص٣٤ ، نهاية المحتاج للرملي جـ٧ ص٢١٨ ، المغني لابن قدامة جـ٧ ص٥٨٤ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٤ .

ما إذا كان الشخص قادراً على الكسب لكنه لا يجد عملاً [١] .

يقول صاحب الاقناع : " وتجب نفقته من لا حرفة له ولو كان صحيحاً مكلفاً " [٢]، لأن الحرفة تعينه ونفقة القريب لا تجب إلا مع الفقر ولابد أن تكون الحرفة يحصل بها غناه وإلا وجب الاكمال [٣] .

ويقول الإمام الشافعي : " إن كبر الولد زمنا لا يغني نفسه ولا عياله ولا حرفة له انفق عليه الوالد) [٤] .

هذا ويستثنى من ذلك نفقة الأصول على فروعهم ، فإن العجز عن الكسب ليس شرطا بالنسبة لهؤلاء ، فتجب نفقتهم على أبنائهم ما داموا محتاجين ولو كانوا قادرين ، وذلك مراعاة لجانب الأبوة والشرع قد أوجب الإحسان إليهم ونهى عن الحاق الأذى بهم ، فإن ترك الأب يكد ويتعب لتحصيل قوته مع وجود ابنه القادر على اعالته أشد من التأفيف الذي حرمه الله تعالى بقوله ﴿ **فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [٥]، ثم إن تكليفهم بالعمل للإنفاق على أنفسهم ليس من المصاحبة بالمعروف بل هو إهانة لهم وإيذاء لشعورهم [٦] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الاقناع للمقدسي جـ٤ ص١٤٩ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ ص٤٨٣ .

(٤) الأم للشافعي جـ٥ ص١٠٨ .

(٥) سورة الإسراء الآية : ٢٣ .

(٦) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٤ ص٤٢٠ ، نهاية المحتاج للرملي جـ٧ ص٢٢٠ ، بدائع الصنائع للكاساني جـ٤ ص٣٥ ، الأم للشافعي جـ٥ ص١٠٨ ، سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص٢٢٠ .

هذا ويرجع السبب في اشتراط العجز عموما فيما عدا الصورة المستثناه هو الحث على العمل ، الذي يفيد العامل والمجتمع وإعطاء المحتاج القادر تعطيل لقوى الانتاج .

ج) قدرة المنفق واستعداده للقيام بهذا الواجب :

فإن الدين الإسلامي لا يأمر أمر إيجاب بالانفاق على القريب المحتاج إلا إذا كان لدى المنفق فضل مال ، لأن التكليف في هذا السبيل منوط بالسعة قال تعالى ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (١). وقال سبحانه : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا** ﴾ (٢) .

ويتحقق ذلك – أعني المطالبة بهذا الواجب – بأحد أمرين :

الأول : اليسار . **والثاني** : أن يكون للمنفق كسب دائم يفي حاجته وحاجتهم ، هذا وقد اختلف في حد اليسار على قولين **الأول** : أنه ملك النصاب الموجب للزكاة وحجتهم في ذلك أن نفقة ذي الرحم صلة مالية وهي كالصدقة ولا تجب الصدقة إلا على الأغنياء .

القول الثاني : أن أحد اليسار أن يكون للشخص كسب دائم يزيد عن حاجته ، وعندئذ ينفق من الزيادة ونفى أصحاب هذا القول أن تكون النفقة كالصدقة كما يرى أصحاب القول الأول لأن الصدقة حق الله ، والنفقة حق العباد ولا يمكن قياس أحدهما على الآخر ، فإن المعتبر في الصدقة هو القدرة على الأداء . وهذا هو الأرجح والأقرب

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٧ .

إلى الصواب لأن فيه التكافل والتعاون بين أولي الأرحام بصورة أوسع وأشمل ، وهذا ما رجحه الكاساني وغيره [١] .

وقد استثنى الفقهاء من هذا الشرط الأخير نفقة الأبوين على ولدهما ونفقة الولد على أبيه ، ففي هذه الحالة تكفي القدر ولو مع الإعسار [٢] .

هذا وتشمل النفقة الطعام واللباس والسكن مع مراعاة قدرة المنفق من غير إرهاق له ، وحاجة المنفق عليه بمقدار الكفاية في حدود المعروف وهو ما تقرره الفطرة السليمة والعقول الرشيدة قال تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ، وقال ﷺ لهند بنت عتبة : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) ، وإذا كان الفقير يحتاج إلى خادم فيجب على قريبه الموسر أن يدفع عنه أجرة الخادم لأن ذلك من تمام كفاءه كفايته [٣] .

ولقد أقام الإسلام العلاقات الاقتصادية على أساس من التكافل ، وهو تشريع إلزامي ويشمل وجوب النفقات على الأقارب ، فهي ليست من باب التفضل والإحسان بل هي واجبة يجبر الحاكم المكلف على دفعها ، ويتدرج في ذلك بشتى طرق الترغيب والترهيب والنصح والارشاد فى ذلك للحض على صلة الأرحام ورعاية الأقارب ومساعدتهم وإدرار النفقة عليهم ، فإذا لم يقم المكلف بتنفيذها بنفسه وامتنع عن أدائها

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ٤ ص٣٥، ٣٦ . المغني لابن قدامة جـ٧ ص٥٨٤ .

(٢) المرجع السابق _ الاقناع للمقدسي جـ٤ ص١٤٨ .

(٣) المرجع السابق .

مع تحقق شروط الوجوب عليه فإنه يحق للحاكم أن يحبسه لارغامه على الدفع، وذلك حتى لا يفوت حق القريب المعسر.

وقد ذكر الفقهاء أن الأب لا يحبس في ديون ابنه ؛ لأن حبسه لدفع النفقة لولده صيانة له من الهلاك عملاً بالقاعدة الأصولية التي تدعو إلى احتمال أخف الضررين لدفع أعلاهما (١) .

ولهذا كان من حق الفقير المسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه ويسانده الشرع والقضاء الإسلامي، فإذا لم يكن للفقير قريب موسر وجبت نفقته من بيت المال .

قال الكاساني في صدر كلامه عن مصارف بيت المال : " وأما النوع الرابع فيصرف على دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، وإلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم ، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته ، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ، ونحو ذلك وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها " (٢) .

وبهذا يتبين أن حق الفقراء العاجزين متعين في البيت الرابع (٣) ما دام قد تعين فإنه يكون لازماً ويحكم به .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ ص٦٩ .

(٣) أي بيت المال الخاص بالضوائع وهي الأموال التي لا ملك لها ، والتركات التي لا وارث لها وهذا مصرفه للفقراء ، أما الأقسام الثلاثة الباقية فهي القسم الأول من بيت المال الخاص بالجزية والخراج والثاني الخاص بالغنائم والثالث بالزكاة .

٣- ثمرة القيام بهذا الواجب :

أن لآداء واجب النفقة على الأقارب ثماره الدينية والدنيوية والأخروية ويتجلى لنا ذلك فيما يلي :

١- القضاء على الأمراض الشيطانية وجلب المحبة ، وذلك أن القيام بهذا الواجب مع القريب المحتاج يقضي على أمراض النفوس فهو من جانب يستل الحسد والحقد والكرتهية من قلب الفقير تجاه أقاربه الموسرين ، وبالتالي يحول دون الاعتداء على أموالهم ، ومن جانب اخر يكشف عن قناعة المنفق ورضاه بها وهبة الله ويقي نفسه من رذيلة البخل ، يضاف إلى ذلك أن الله سبحانه وتعالى يضع للمنفق القبول في الأرض بمحبة الآخرين وتقديرهم له ، لأن الإنسان مجبول على عرفان الجميل لكل من أحسن إليه ويجد نفسه مساقا بذلك الإمتنان أن يشكره ويؤدي إليه ما يفي بإحسانه .

٢- حفظ النعمة ودوامها وبركتها ، وذلك أن المال نعمة تتطلب الشكر والمنفق حينما يؤدي الواجب يكون قد شكر الله على نعمائه وبذلك يحفظ الله عليه أمواله من الآفات والمحن ويزكيها ويبارك فيها . قال جل شأنه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة إبراهيم الآية : ٧ .

٣- الجزاء الدنيوي ويتمثل فيما يبسط للمنفق من النعيم المحسوس في الدنيا ، وإحيائه حياة طيبة مفعمة بالرغد والأمن والعز وزيادة عمره بطرح البركة فيه والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة ، قال تعالى : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ (١). وعن أنس بن مالك ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من سره أن يبسط له في رزقه ، أو ينسأله في أثره فليصل رحمه)) (٢) .

٤- إن النفقة من السبل الناجحة لإقامة حياة أسرية سعيدة لا تتعرض للمشاكل والاضطرابات ، فالرحم إذا وصلت أثمرت المحبة والصفاء والتعاون ، وإذا قطعت سببت البغضاء والضغائن بين الأفراد ، ولكن تؤتي النفقة هذه الثمار الطيبة وتحقق تلك الآثار البناءة من المودة والإخاء ونبذ الشقاق والعداء ، فإن من الواجب على الموسر القائم بهذا العمل الجليل أن يصدق نيته وأن يخلص في إنفاقه وأن يؤدي ما أمر به في هذا ولينظر بعين الاعتبار أن واجب النفقة ليس له علاقة بخلق الفقير المحتاج ، فعليه أن يحسن إلى اقاربه ويتحمل اساءتهم وليهتدي في ذلك بهدى القرآن الكريم

---

(١) سورة النحل الآية : ٩٧ .

(٢) صحيح البخاري جـ٢ ص٧٢٩ كتاب البيوع باب من أحب البسط في الرزق ، الجامع الصحيح للإمام مسلم جـ٨ ص٨ كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

الذي وضع اللبنة في بناء أمثل نظام للتكافل الاجتماعي، منبثقاً من نظرته للأسرة بأنها كيان إنساني متواصل متراحم وذات بناء متين أخذ أساسه من منهج الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

فهذه الآية نزلت في معاتبة أبي بكر الصديق ﷺ حينما قطع النفقة على قريبه المسكين مسطح بن اثاثه المهاجر البدري ابن خالته ، لخوضه في حديث الإفك ، وقال أبو بكر بعد نزولها بلى أحب أن يغفر الله لي، وأعاد إلى مسطح ما كان ينفقه عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبدا (٢) .

وروى أبو هريرة ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم يقطعونني وأحسن إليهم ويسيئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ. فقال : ((لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل (٣)

---

(١) سورة النور الآية : ٢٢ .

(٢) انظر تفسير الطبري جـ١٨ ص٨١، ٨٢ . تفسير القرآن العظيم جـ٣ ص٢٧٦ .

(٣) المَلّ بفتح الميم وتشديد اللام هو الرماد الحار، والمعنى كأنما تطعمهم الرماد الحار . وهو شبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم ، ولا شئ على هذا المحسن ، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه . وقيل معناه : إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم بكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل . وقيل ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشائهم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص٤٢٣ .

ولا يزال معك من الله ظهير مادمت على ذلك)) (١) .

٥- إن نظام النفقات من الوسائل الهامة للقضاء على الفقر وانقاذ المغسرين من مخالب الفقر والحاجة ، وإغناءهم عن ذل السؤال وهوان التكفف، وبذلك تصبح مشكلة الفقر سهلة ميسورة العلاج ، بل لا تكاد تشكل مشكلة على المجتمعات الإسلامية ؛ لأن كل فرد يعيش حياة كريمة غير ممنوع ولا محرم ويكفل غنيهم فقيرهم وينهض قادرهم بعاجزهم .

٦- إن لصلة الرحم وبر الأقارب ثوابه العظيم وأجره المضاعف ، لاسيما مع الوالدين اللذين هما جزء الولد حتى : لقد جعل الإسلام هما والنفقة عليهما أولى من الهجرة والجهاد ، فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الأجر من الله قال : ((فهل من والديك أحد حي ؟)) قال : نعم ، كلاهما قال : ((أفتبتغي الأجر من الله ؟)) قال : نعم ، قال : ((فارجع إلى والديك فاحسن صحبتهما)) (٢) وما دام بر الوالدين فضلاً لا يعدله فضل آخر إلا عبادة الله ، فلا يصح لمسلم ولا مسلمة أن يدرك هذا الفضل ويدعه دون أن يحصل عليه وهو ما عناه قوله ﷺ ((رغم

---

(١) الجامع الصحيح للإمام مسلم جـ٨ ص٨ كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

(٢) الجامع الصحيح للإمام مسلم جـ٨ ص٣ كتاب البر والصلة والأداب - باب تقديم بر الوالدين عن التطوع بالصلاة وغيرها .

أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف)) قيل من يا رسول الله ؟ قال ((من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة)) (١) .

يقول النووي : " معناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه " (٢) .

٧- وأعظم من هذا كله أن المسلم حينما ينفذ أوامر الله الخاصة بالنفقات على الأقارب يكون قد غنم فوائد أخروية هي خير وأبقى من الثمار الدنيوية العاجلة ، ومن تلكم الفوائد رضا الله المستتبع لحسن الجزاء في الآخرة قال تعالى ﴿ **قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ** ﴾ (٣) .

ولاشك أن صلة الأرحام وبر الأقرباء بالمال وغيره من أنواع الصلة ومن أهم صفات المتقين .

وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((أن الله خلق الخلق إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب ، قال : فهو لك . قال رسول الله ﷺ : فاقرءوا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا

---

(١) المرجع السابق ص٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص٣١٦ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٥ .

أَرْحَامَكُمْ ﴾ (١))) .

وعن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ ((الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله)) (٢).

وإذا كان الواجب هو بر الأقارب وصلتهم كان الجزاء العادل لقاطع الرحم المسئ إلى اقاربه هو ما جاء على لسانه ﷺ في الحديث الذي رواه جبر بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يدخل الجنة قاطع رحم)) (٣) .

ويحمل هذا الحديث على معنيين :

الأول أن يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها ، فهو كافر مخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدا .

الثاني أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى (٤) .

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) سورة محمد الآية : ٢٢ .

(٢) صحيح البخاري جـ٥ ص٢٢٣٢ كتاب الأدب باب من وصل الله ، الجامع الصحيح للإمام مسلم جـ٨ ص٧ كتاب البر والصلة والأداب – باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

(٣) المرجع السابق / صحيح البخاري باب إثم القاطع ، الجامع الصحيح لمسلم ص٨ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ٥ ص٤٢٢ .

مراجع البحث

١- القرآن الكريم .

٢- الاقناع للمقدسي

٣- أحكام القرآن للجصاص

٤- الأم للشافعي

٥- بدائع الصنائع للكاساني

٦- التفسير الكبير للفخر الرازي

٧- تفسير الطبري

٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير

٩- تفسير أبي السعود

١٠- تفسير البيضاوي

١١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

١٢- الجامع الصحيح للإمام مسلم

١٣- حاشية الروض المربع للنجدي

١٤- روح المعاني للآلوسي

١٥- سبل السلام للصنعاني

١٦- شرح النووي على صحيح مسلم

١٧- صحيح البخاري

١٨- فتح القدير للشوكاني

١٩- فتح القدير لابن همام

٢٠- في ظلال القرآن سيد قطب

٢١- القاموس المحيط	للفيروزآبادي
٢٢- كفاية الأخيار	تقي الدين الحسيني
٢٣- كشف القناع	للبهوتي
٢٤- المفردات	للراغب الأصفهاني
٢٥- المغني	لابن قراسة
٢٦- المحلي	لابن حزم
٢٧- المدونة الكبرى	للإمام الرازي
٢٨- مختار الصحاح	
٢٩- نهاية المحتاج	للرملي
٣٠- لسان العرب	بن منظور الأفريقي